مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد السادس- السنة الأولى – المجلد الأول/ ذو الحجة 1447هـ الموافق حزيران 2026م

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كـفة الميـزان

رئيس التحرير

أ.د: ســـعد العطيـــة

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسة النشر في المجلة

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر

(Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الاستلال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is

committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.
5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.
6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.
7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the

date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.
9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.
10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully

responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.
12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.
13. The journal operates according to the Open Access publication model.
14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي وعلاقتها بجرائم الإرهاب والعدوان

إشراف الأستاذ الدكتور محمد فرحات

إعداد الطَّالب ضياء عبد الله ريس

المستخلص

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية، وتتميز بهجمات واسعة منهجية ضد المدنيين. يهدف هذا البحث إلى دراسة صورها الرئيسية في نظام روما الأساسي والاتفاقيات الدولية (الإبادة، الاسترقاق، التعذيب، الاختفاء القسري، الفصل العنصري)، وتمييزها عن جريمة الإرهاب وجريمة العدوان. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن. وتوصل إلى أن هذه الجرائم تختلف عن الإرهاب في طبيعة الضحايا والقصد، وعن العدوان في طبيعة القوات المرتكبة والأهداف. وأوصى بتوسيع تعريف الاسترقاق، ووضع تعريف دولي موحد للإرهاب، وتعزيز آليات المحاسبة الدولية.

الكلمات المفتاحية: جرائم ضد الإنسانية، نظام روما الأساسي، الإبادة، الاسترقاق، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

Crimes against humanity are among the most serious international crimes, characterized by widespread systematic attacks against civilians. This research examines their main forms under the Rome Statute and international conventions (genocide, enslavement, torture, enforced disappearance, apartheid), and distinguishes them from terrorism and the crime of aggression. The research adopted a descriptive, analytical, and comparative approach. It concluded that these crimes differ from terrorism in the nature of victims and intent, and from aggression in the nature of perpetrating forces and objectives. It recommended broadening the definition of enslavement, establishing a unified international definition of terrorism, and strengthening international accountability mechanisms.

Keywords: Crimes against humanity, Rome Statute, Genocide, Enslavement, International Criminal Court.

المقدمة

يمثل القانون الدولي الجنائي أحد أهم ثمار تطور الضمير الإنساني الجماعي، حيث يسعى إلى تقنين وحماية القيم المشتركة للبشرية جمعاء من خلال تجريم أكثر الأفعال إيلاماً وخطورة على السلم والأمن الدوليين، وعلى كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. تأتي الجرائم ضد الإنسانية في طليعة هذه الأفعال، فهي ليست مجرد انتهاكات عرضية، بل هي هجمات واسعة النطاق ومنهجية تستهدف المدنيين، وتنتهك حرمة الحياة والحرية والأمن الشخصي، وتصدم الوجدان العالمي. وقد شهد القرن العشرون، بحروبه ونزاعاته واستبداده، فظائع جماعية جعلت المجتمع الدولي يدرك ضرورة وضع أطر قانونية رادعة، فكانت المحاكم الدولية المؤقتة، وأخيراً المحكمة الجنائية الدائمة بنظام روما الأساسي عام 1998، الذي جمع ووثق شتات هذه الجرائم في وثيقة واحدة ملزمة للدول الأطراف.

أولاً أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول بالتحليل والدراسة الصور الأساسية للجرائم ضد الإنسانية كما وردت في الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها نظام روما الأساسي، وذلك في وقت لا تزال فيه هذه الجرائم ترتكب في عدة بقاع من العالم، مما يستدعي فهمها بشكل دقيق لتجريمها وملاحقة مرتكبيها. كما تكمن الأهمية في توضيح الحدود الفاصلة بين هذه الجرائم وغيرها من الجرائم الدولية التي قد تتداخل أو تختلط معها في التطبيق العملي، كجريمة الإرهاب

وجريمة العدوان، وذلك لضمان العدالة والدقة في التوصيف القانوني، ومنع الإفلات من العقاب تحت أي مسمى آخر.

ثانياً إشكالية البحث: تنطلق إشكالية هذا البحث من تساؤل رئيسي مفاده: ما المقصود بالجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، وما هي صورها الرئيسية، وكيف يمكن تمييزها عن الجرائم الدولية الأخرى كالإرهاب والعدوان؟

ثالثاً منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية ونظام روما الأساسي، وتحليل أحكامها وأركانها، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في مبحث تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإرهاب والعدوان، وذلك بهدف استخلاص أوجه التشابه والاختلاف.

رابعاً خطة البحث: تم تنظيم البحث في مبحثين رئيسيين، جاء المبحث الأول تحت عنوان: "صور الجرائم ضد الإنسانية في الاتفاقيات الدولية"، وقسم إلى مطلبين: الأول تناول جرائم الإبادة والاسترقاق، والثاني تناول جرائم التعذيب والاختفاء القسري والفصل العنصري. أما المبحث الثاني فجاء بعنوان: "تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن سواها من الجرائم الدولية"، وخصص مطلبيه للتمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإرهاب من جهة، وجريمة العدوان من جهة أخرى.

المبحث الأول

صور الجرائم ضد الإنسانية في الاتفاقيات دولية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الانتهاكات التي عرفها القانون الدولي، لما تمسه من صميم كرامة الإنسان وحقه في الحياة والأمن. وقد تبلورت صور هذه الجرائم عبر الزمن في نصوص اتفاقيات دولية عدة، قبل أن تجد طريقها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جمعها وحدد أركانها. وتشمل هذه الصور جرائم الإبادة، والاسترقاق، والتعذيب، والاختفاء القسري، والفصل العنصري، ولكل منها خصائص تميزها عن غيرها. وسنتناول في هذا المبحث بالتحليل والدراسة هذه الصور الخمس، موضحين مفهوم كل جريمة، وأساسها في الاتفاقيات الدولية، وأركانها كما وردت في نظام روما الأساسي.

المطلب الأول

جرائم الإبادة وجريمة الاسترقاق

تعرّف الإبادة على أنها استئصال مادي أو اتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق اضطهادها أو تعريضها للمذابح أو أن تتخذ شكل الاستئصال المعنوي المتمثل بالتأثير على النفس البشرية [1].

(1) خالد طعمه، القانون الجنائي الدولي، ط2، الكويت، 2010، ص68.

وجرائم الإبادة باعتبارها صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، تتمثل في أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف أو أحوال ستؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان (مثل الحرمان من إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية)، بحيث يشكل ذلك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو جزءاً من عملية القتل الجماعي[2]، فالإبادة على هذا النحو تعني فرض ما يشبه الحصار على مجموعة من السكان المدنيين وتقطيع السبل الكفيلة في استمرارهم بالعيش من ماء ودواء وطعام .....إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة نورنبرغ قد ذكرت صراحة جريمة الإبادة وعددت بعض الأعمال التي عدت فيما بعد جرائم إبادة إلا أنها لم تطبق أي حكم على مثل هذه الجريمة، وقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور كبير في إبراز هذه الجريمة في القانون الدولي حيث أصدرت عام 1946 قراراً أضيفت فيه جريمة الإبادة الجماعية ذات الخطورة القصوى وعدتها جريمة دولية وقد دفعت الجمعية العامة فيما بعد إلى إنشاء اتفاقية دولية على هذه الجريمة فكانت معاهدة

(2) عبد الفتاح عصام مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص153.

منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/9/9 والتي أخذت مكاناً مهماً في القانون الدولي[3].

وتختلف جرائم الإبادة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (6) من نظام روما الأساسي من ناحية اشتراط توفر الباعث في ارتكابها، فالمادة (7) المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي، لم تشترط في كل صور الجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها بما فيها –الإبادة– أن يكون ارتكابها مبنياً على باعث قومي أو ديني أو عرقي أو اثني، بينما يشترط في جرائم الإبادة الجماعية أن ترتكب بباعث قومي أو اثني أو عرقي، فجرائم الإبادة الجماعية تشمل الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرفية أو دينية بصفتها هذه هلاكاً كلياً أو جزئياً وهي:

أ–قتل أفراد الجماعة.

ب–إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيماً بأفراد الجماعة.

(3) طارق أحمد الوليد، منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 20.

ت–إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معينة يقصد منها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

ث–فرض التدابير التي تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج–نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

كما تختلف جرائم الإبادة عن الجرائم كافة، فكل جريمة ضد الإنسانية وكل جريمة حرب ليست بالضرورة أن تكون جريمة إبادة، في حين أنَّ كل جريمة إبادة هي جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب [4]، كما أن جرائم الإبادة الجماعية لا يشملها حق اللجوء السياسي، لذلك فإنَّ مرتكبي جرائم الإبادة لا يعتبرون مجرمون سياسيون .

جريمة الاسترقاق:

تعتبر جريمة الاسترقاق من الجرائم المعترف بها دولياً، وأنها سلوك يجب حظره وقمعه وملاحقة مرتكبيه، فهي جريمة تنطوي على مساس خطير بحق الحرية البدنية للضحية على اختلاف أشكال المساس بالحرية.

(4) حسين الجوني، المحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار أرسلان للنشر، دمشق، 2001، ص 226– 227–229.

وقد أُدرجت هذه الجريمة ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية، كان نتيجة وجود اتفاقيات دولية خاصة تحظر الرق وكل حالاته. فأول معاهدة دعت إلى حظر الرق والاتجار بالرقيق تلك المبرمة بين فرنسا وبريطانيا في عام 1814، وبعد ذلك صدر تصريح فيينا لعام 1820 الذي اعترف بموجبه بالطبيعة الجنائية لأفعال الاتجار بالرق ودعت إلى قمعه، وتلا هذا التصريح إعلان فيرونا عام 1822، ومن ثم توالت الاتفاقيات الدولية التي تجرم الرق وكل حالاته، كالاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة بتاريخ 1926/9/25، والاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المبرمة في 9/7/ 1956 التي عرفت باتفاقية العبودية [5].

ومن أهم الجهود الدولية لحظر نظام الرق، المادة (99) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (التزام كل دولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون بها برفع علمها ومنع الاستخدام غير مشروع لعلمها بهذا الغرض) ثم جاءت المادة 7 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية

(5) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021، ص401.

الدولية التي اعتبرت الاسترقاق أحد الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية.

والاسترقاق حسب الفقرة (جـ) من الفقرة (2) المضافة للمادة (7) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعني: "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال"، وبهذا يكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أوردت كلمة الاسترقاق فقط.

ولكن بما أن الاسترقاق يتمثل في ممارسة مرتكب الجريمة لإحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم، أو أن يفرض عليهم حرماناً مماثلاً من التمتع بالحرية كالسخرة (العمل القسري) أو الاستعباد بمختلف الطرق [6]، لذلك يمكننا القول إن اكتفاء نظام روما بإدراج كلمة الاسترقاق وحدها فقط قد يفتح المجال أمام مرتكبي

(6) مصطفى محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012، ص136.

مثل هذه الجرائم الإفلات من العقاب، فالأجدر لو ذكرت عبارة (الاسترقاق وما في حكمها).

المطلب الثاني

جرائم التعذيب و جريمة الاختفاء القسري و جريمة الفصل العنصري

يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[7].

ومثل هذا التعريف ورد أيضاً من نص المادة (7/2/هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاءت فيها أنَّ التعذيب يعني: " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف مرتكب

---

(7) يراجع: المادة (1) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة 1984.

الجريمة أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها".

ولعل أنَّ جريمة التعذيب هي كمثيلاتها من الجرائم ضد الإنسانية تنطوي على قدرٍ كبير من الخطورة على الإنسان وخصوصاً على سلامته الجسدية والنفسية التي قد ترافقه مدى الحياة كما أنها قد تكون سبباً لإصابته بكثيرٍ من الأمراض المزمنة الناجمة عن الخوف والرعب اللذين يلقاهما أثناء التعذيب.

ونتيجة لما مرَّت بها البشرية خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين وما تكشف من حقائق دولية حول حصول مظاهر عديدة ومؤسفة للتعذيب، دفع ذلك بلجنة القانون الدولي إلى إدخال هذه الجريمة ضمن مفهوم جرائم ضد الإنسانية عندما تمارس بصورة منتظمة أو جماعية، ولم تقصر هذه اللجنة جريمة التعذيب على تلك التي يرتكبها شاغلي الوظائف العامة وحدهم ولا على أي أشخاص آخرين يتصرفون بصفة رسمية، بل أنَّ مرتكبي هذه الجريمة أيضاً يمكن أن يكونوا مجموعات من الأفراد [8].

جريمة الاختفاء القسري:

(8) يراجع: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (64)، 2012، رقم الوثيقة (A/76/10)، ص57-58..

يقصد بالاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو بدعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لهم لفترة زمنية.

وتعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم ضد الإنسانية بحسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متى ارتكبت على أفراد جماعة أو جماعات معينة. وتجدر الإشارة إلى أنَّ سبب إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية هو تكرار هذه الظاهرة مؤخراً بصورة منتظمة وكبيرة، فظهور حالات الاختفاء القسري كان نتيجة الحروب الأهلية التي انتشرت في العالم ولا سيما في النصف الثاني من القرن العشرين [9].

هذا واعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان حماية الأشخاص الصادر في عام 1992 أنَّ الاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخاً في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه

(9) أحمد أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2006، ص 184.

الأفعال على نحو منتظم بمثابة جريمة ضد الإنسانية، رغم عدم إلزامية هذا الإعلان من الناحية القانونية، إلا أنه يعتبر ملزماً من الناحية الأخلاقية لكونه صادراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تضم جميع الدول الأعضاء للأمم المتحدة [10].

جريمة الفصل العنصري:

تعرّف هذه الجريمة في الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز العنصري المبرمة على أنها: "كل تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل أو الجنسية ويستهدف أنه يترتب عليه تعطيل، أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

ولأنَّ الفصل العنصري يمثل شكلاً مؤسسياً من أشكال التمييز العنصري، يرمي إلى السيطرة والقهر على مجموعة عرقية، لهذا رأت لجنة صياغة القانون الدولي بالاستناد إلى المادة (2) من الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري

(10) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الجزء (3) القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الاردن، 2022 ، ص 294.

لعام 1965 بضرورة عدم إدراج أمثلة في صلب النص والاقتصار في التعريف على وصف أنواع السلوك المجرَّم، فهو مسلك يكون أكثر اتفاقاً مع طبيعة النص من نصوص قوانين العقوبات، فهذه الجريمة ينبغي أن تكون موضع إدانة عالمية، وبالتالي يجب تعريفها على نحو يكون التعريف قابلاً للتطبيق في كل زمان ومكان[11].

وحسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعني هذه الجريمة، أي أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في المادة (1/7) منه، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام، أي أنَّ يقوم مرتكب الجريمة بفعل لا إنساني ضد شخص أو أكثر من المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

---

(11) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 18 تموز (1976)، وقد بلغ عدد الدول التي صدقت عليها حتى عام 1993 (97) دولة. يراجع في ذلك: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، .1996، ص 317-432.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2391 (د-23) بتاريخ 26 /1968/12، وقد جعلت في حكم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي لا تسقط بالتقادم نتيجة لتلك الأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري.

المبحث الثاني

تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن سواها من الجرائم الدولية

على الرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية تشترك مع بعض الجرائم الدولية الأخرى في خطورتها وطابعها الجماعي، إلا أنها تتميز بخصائص ذاتية تجعلها قائمة بذاتها. وغالباً ما يثار لبس في التمييز بينها وبين جرائم الإرهاب من جهة، وجرائم العدوان من جهة أخرى، مما يستدعي تحديد أوجه الاختلاف والتداخل بينها. ويتوقف على هذا التمييز دقة التوصيف القانوني للجريمة، وتحديد المحكمة المختصة، والنظام القانوني الواجب التطبيق. لذلك سنعرض في هذا المبحث أوجه التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وكل من جريمة الإرهاب وجريمة العدوان، وفقاً للقواعد والمعايير المقررة في القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول

تمييز جريمة الإرهاب عن الجرائم ضد الإنسانية

يعرف الإرهاب على أنه: "استخدام العنف بشكل غير القانوني، أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب بغية تحقيق هدف سياسي معين: مثل كسر روح المقاومة عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات، والمؤسسات، كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال.

إلا أن الإرهاب كمفهوم يعتبر من المفاهيم التي لم يتفق حوله، والسبب في ذلك يعود لكثرة التعريفات المتعلقة به على رغم ما تبذله الأسرة الدولية من جهودٍ كبيرة لوضع تعريف عالمي موحد له، فمصطلح (الإرهاب) أو (الإرهابي) يكتنفه الكثير من الغموض، فهو كظاهرة يكون وصفها أسهل من تعريفها ، ولعل هذا ما يفسر كثرة التعريفات المتعلقة بجرائم الإرهاب سواءً على الصعيد الدولي أم الداخلي.

فعلى الصعيد الدولي نجد أنَّ هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي عرفت هذه الجرائم، كاتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937، وتعريف وزارة الدفاع الامريكية ، ومعاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999

التي عرفت الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به الذي يهدف من وراء ذلك إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم[12].

أمَّا على الصعيد الداخلي فيكاد لا يخلو تشريع وطني من تعريف للجرائم الإرهابية، ومن التشريعات العربية التي عرفت الجرائم الإرهابية، التشريع السوري في المادة (304) عقوبات ، والتشريع الأردني في المادة (147) عقوبات ، والتشريع اللبناني في المادة (314) عقوبات ، والتشريع العراقي في المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام 2005.

هذا وتعتبر جرائم الإرهاب من الجرائم التي تمس أمن البشرية والمجتمع بأسره ولا يستند لأي شرعية قانونية ويتميز بأنه يقع في وقت السلم، لأنه لو وقع في بداية الحرب سيعتبر من جرائم السلام وإذا وقع أثناء الحرب سيعتبر من جرائم الحرب، وجريمة الإرهاب قد تكون جريمة داخلية أو دولية ، وقد شهدت السنوات الأخيرة جهد دولي كبير يهدف إلى مكافحة هذه الجريمة وتشديد العقوبات على مرتكبيها وتم توقيع عدة اتفاقيات في هذا الشأن [13].

---

(12) المادة (2/1) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي الموقع عليها في عام 1999.

(13) من بين الاتفاقيات نجد اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها موقعة في واشنطن في 12 /1981/2، واتفاقية منع

ولأنَّ الإرهاب بات من الظواهر الإجرامية التي تهدد الإنسانية جمعاء في العصر الحديث، وهو كمفهوم يتغير ويتطور باستمرار تبعاً لظروف الحال والزمن ، لذا فهو يقترب كثيراً من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ولكن على الرغم من ذلك تختلف الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الإرهابية في نواحٍ متعددة.

فمن ناحية مرتكب الجريمة، تجد أن الجريمة الإرهابية ترتكب من قبل دولة أو منظمة أو فرد، بينما رأينا في الجرائم ضد الإنسانية أنَّ ارتكابها لا يكون إلا من قبل دولة أو فرد يعمل باسم الدولة أو بدعمها وتنفيذاً لخطة مدبرة ومرسومة من قبل دولة ضد جماعة معينة.

أما من ناحية الضحايا، فالجرائم الإرهابية لا تستهدف الضحايا بعينهم، فهم غير مقصودين بصفتهم، إذ أن الإرهاب لهم رمزية و يرتكبون جرائمهم بصورة اختيارية عشوائية فقط لتوصيل الرسالة من العمل الإرهابي، في حين أنَّ الضحايا في الجرائم ضد الإنسانية هم الذين ينتمون إلى دين أو عقيدة موحدة، أو مذهب سياسي واحد، أو أفراد عرق واحد، ويجب لقيام الجريمة ضد الإنسانية أن تكون كجزء من هجوم واسع أو مركز ضمن مجموعة المدنيين، بينما في الإرهاب لا

ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية في 14 ديسمبر 1983، واتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك 1989/2/18.

يتطلب هذا الشرط فالضحايا مدنيين أو عسكريين ومن ناحية درجة العنف ففي الإرهاب نجده اخف نسبيا من العنف الناشئ عن الجرائم ضد الإنسانية[14].

كما نلاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية تختلف عن الجرائم الإرهابية في زمن ارتكابها، إذ أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في أغلب الأحيان في أوقات النزاعات المسلحة، في حين أن الجرائم الإرهابية وكما أشرنا إليها سابقاً أنها تقع في أوقات السلم.

المطلب الثاني

تمييز جرائم العدوان عن الجرائم ضد الانسانية

تعتبر جرائم العدوان وكما وصفت أثناء محاكمات نورنبرغ على أنها من أشد الجرائم الدولية خطورة على الإطلاق، حيث شكل ميثاق نورنبرع أول انطلاقة لتجريم جريمة العدوان ، هذا وقد وردت تعريفات كثيرة حول هذه الجرائم نذكر منها:

1- هي كل حرب لا تباشر استعمالاً لحق الدفاع الشرعي، أو لتطبيق نصوص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر حرب عدوانية.

---

(14) زهير عبد القادر الناقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 96 – 97.

2- هي أي تدبير أو تحضير أو مباشرة أو ابتداء أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الاشتراك في خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أحد الافعال السابقة.

3- إنَّ جريمة العدوان هي كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية، وهي تتكون من كل التجاء إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة تهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام [15].

4- تعني جريمة العدوان التخطيط، والتحضير، والقيام بالحرب العدوانية مخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية الأخرى، والموجهة ضد سلامة واستقلال دولة، أو مجموعة من الدول.

5- تقوم جريمة العدوان في حالات معينة فقط، إما بإعلان الحرب من دولة ضد أخرى، أو غزو إقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة ودون إعلان حالة الحرب، أو بهجوم من قبل القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة ما ضد اقليم دولة أخرى أو على سفنها أو طائراتها سواءً بعد إعلان الحرب أو بدون إعلان حرب، أو إدخالها أو إنزالها لقوات برية أو بحرية أو جوية إلى إقليم دولة أخرى دون

(15) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص161.

تصريح من حكومتها أو إخلالها بشروط هذا التصريح فيما يتعلق بمدة الإقامة أو تجاوز حدود المناطق المصرح بالإقامة فيها، أو حصارها البحري لشواطىء أو موانئ دولة أخرى، أو عند قيام الدولة بتقديم المساعدة للعصابات المسلحة الموجودة على اقليمها بقصد غزو اقليم دولة أخرى، أو رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحرمان تلك العصابات من المساعدة والحماية [16].

ولكن على الرغم من أنَّ هذه الحالات وردت على سبيل الحصر، إلا أنه يمكن من خلالها استخلاص حالات أخرى غير مباشرة تعد فيها الدولة مرتكبة لجريمة العدوان ، منها:

أ- تشجيع العمليات التخريبية ضد دولة أخرى " أعمال إرهابية أو تخريبية".

ب- المساهمة في اندلاع حرب أهلية في دولة أخرى.

ت- المساهمة في إحداث انقلاب عسكري داخلي، أو انقلاب سياسي لصالح المعتدي.

---

(16) تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن عام 1933، يراجع في ذلك: محمد هشام فريجة، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، دراسة مفصلة لأنواع الجرائم الدولية مع تضمينها لأحدث التطورات حول جريمة العدوان وكذلك الأركان المكونة لمختلف الجرائم الدولية حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص290-291.

6- تقوم جريمة العدوان إذا وقعت بأفعالٍ من دولة ما على دولة أخرى تشكل اعتداءً عليها بمختلف صوره، كغزو قواتها المسلحة لإقليم الدولة ولو بغير إعلان حالة الحرب، أو بحصارها البحري لها عن طريق القوات المسلحة، أو بهجومها المسلح ضد إقليم الدولة أو شعبها أو ضد قواتها البرية والبحرية والجوية، أو.....إلخ.

ومن مجمل التعريفات المتقدمة نلاحظ أن هناك اختلاف فيما بينها، فبعضها عرفت جريمة العدوان تعريف عام وشامل كما في التعريفات الأربعة الأولى، وبعضها عرفتها بالاعتماد على أسلوب التعداد الحصري -تعريف رقم (5)-، أما البعض الآخر فاعتمدت أسلوب التعريف المختلط غير الحصري كالتعريف رقم (6).

وبهذا تلتقي جريمة العدوان مع الجريمة ضد الإنسانية من ناحية الأساليب المتبعة في تعريفهما، ولكن هذا لا يعني أن كلا الجريمتين تتشابهان فيما بينهما ولا سيما في ناحية طريقة وقوعها ومن ناحية الأهداف.

فجرائم العدوان وكما تبين لنا من خلال التعريفات التي عرضناها أنها تقع من قبل القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة ما على دولة أخرى، إما بشن هجوم على أراضيها أو لاحتلالها عسكرياً أو لضم جزء من إقليمها، أي

أنّ جريمة العدوان لا تقع إلا من قبل قوات مسلحة نظامية، في حين أنّ الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تقع من قبل قوات نظامية أو أفراد أو جماعة منظمة، كما أن جريمة العدوان لا تقع إلا باعتداء دولة على دولة أخرى فلا يتصور حدوثها في النزاعات الداخلية، بينما الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تقع في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية

أما من ناحية الأهداف فنلاحظ أن أهداف جريمة العدوان غالباً ما تتمثل في تدمير البني التحتية للدولة المعتدى عليها، أو لتغيير النظام الشرعي السائد فيها، أو لضم جزء من اقليمها بصورة غير شرعية، أو لإجبارها على أمرٍ ما، بينما الهدف في الجرائم ضد الإنسانية هو شخص الإنسان بحد ذاته إما لانتماءاته أو لدينه أو لعرقه أو لأفكاره.

الخاتمة

بعد استعراض صور الجرائم ضد الإنسانية في الاتفاقيات الدولية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتمييز هذه الجرائم عن جريمة الإرهاب وجريمة العدوان، نصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل أن تسهم في تعزيز الفهم الدقيق لهذه الجرائم وتطوير آليات مكافحتها على الصعيدين القانوني والقضائي.

أولاً: الاستنتاجات

1. تتميز الجرائم ضد الإنسانية بطابعها المنهجي والواسع، ولا تقوم على فعل فردي معزول، ومرتكبها غالباً دولة أو منظمة تعمل بدعمها.

2. تختلف جريمة الإبادة عن غيرها من صور الجرائم ضد الإنسانية بشرط القصد الخاص المتمثل في إهلاك جماعة معينة كلياً أو جزئياً.

3. يعاني تعريف الاسترقاق في نظام روما الأساسي من قصور بالاكتفاء باللفظ فقط دون "ما في حكمه"، مما قد يسمح بالإفلات من العقاب.

4. يختلف التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإرهاب من جهة وجريمة العدوان من جهة أخرى، في طبيعة الضحايا والقصد والقوات المرتكبة والأهداف.

ثانياً: التوصيات

1. توسيع تعريف الاسترقاق في نظام روما الأساسي ليشمل كافة أشكال العبودية المعاصرة كالاتجار بالأشخاص والسخرة.

2. العمل على وضع تعريف دولي ملزم وجامع لجريمة الإرهاب لتمييزها بوضوح عن الجرائم ضد الإنسانية.

3. تعزيز آليات المحاسبة الدولية ورفع الحصانة عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

4. إدراج مادة أكاديمية متخصصة في الجرائم ضد الإنسانية في مناهج كليات الحقوق لتأهيل كوادر قانونية وقضائية متخصصة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد أبو الخير عطية. المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2006.
2. حسين الجوني. المحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة: جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية . دمشق: دار أرسلان للنشر، 2001.
3. خالد طعمه. القانون الجنائي الدولي . ط2، الكويت: [د.ن.]، 2010.
4. زهير عبد القادر الناقوزي. المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
5. سهيل حسين الفتلاوي. جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية . الجزء (3) من القضاء الدولي الجنائي . ط1، الأردن: دار الثقافة، 2022.
6. سوسن تمر خان بكة. الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2021.
7. طارق أحمد الوليد. منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي . ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.

8. عبد الفتاح عصام مطر. القضاء الجنائي الدولي . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.

9. عبد الواحد محمد الفار. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها . القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.

10. محمد هشام فريجة. أحكام الجريمة الدولية وأنواعها: دراسة مفصلة لأنواع الجرائم الدولية مع تضمينها لأحدث التطورات حول جريمة العدوان وكذلك الأركان المكونة لمختلف الجرائم الدولية حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2019.

ثانياً: الأطروحات الجامعية

11. مصطفى محمود درويش. "المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية". أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012.

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات والمواثيق

12. مؤتمر نزع السلاح. "تقرير مؤتمر نزع السلاح". لندن، 1933.

13. "اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها". واشنطن، 12 فبراير/شباط 1981.

14. "اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية". 14 ديسمبر/كانون الأول 1983.

15. "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب". المادة (1)، 1984.

16. "الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن". نيويورك، 18 فبراير/شباط 1989.

17. "معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي". المادة (2/1)، 1999.

18. لجنة القانون الدولي. "تقرير لجنة القانون الدولي". الدورة (64)، رقم الوثيقة (A/76/10)، 2012.